وما قبله لا حكم له وان كان المتسحر عارفا بالاوقات ومنازل القمر فيرصد بحيث لا حايل
فهو اول الصبح المعتبر. **قلت** هذا الثاني هو الصحيح بل انكار تصوره غلط
والله اعلم. **فصل** في شروط الصوم وهي اربعة الاول النقا من الحيض
والنفاس فلا يصح صوم الحايض ولا النفسا والثاني الاسلام فلا يصح صوم كافر اصليا
كان او مرتدا ويعتبر الشرطان في جميع النهار فلو طرا حيض او ردة بطل صومه الثالث
العقل فلا يصح صوم المجنون فلو جن في اثنا النهار بطل صومه على المذهب وقيل هو
كالاغماء ولو نام جميع النهار صح صومه على الصحيح المعروف وقال ابو الطيب بن سلمه
والاصطخري لا يصح ولو نوى من الليل ثم اغمي عليه فالمذهب انه ان كان مفيقا في جزء
من النهار صح صومه والا فلا هذا هو المنصوص في المختصر في باب الصيام وفيه
قول انه يشترط الافاقة في طرفي النهار ومنهم من قطع بالمذهب ومنهم من قطع بالقول
الثاني ولو نوى بالليل ثم شرب دوا فزال عقله نهارا فقال في التهذيب ان قلنا لا
يصح الصوم في الاغما فهنا اولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله
وقال في التتمة ولو شرب المسكر ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه
فهو كالاغما في بعض النهار واما الغفلة فلا اثر لها في الصوم بالاتفاق الشرط الرابع
الوقت القابل للصوم وايام السنة كلها قابلة غير يومي العيدين وايام التشريق ويوم
الشك قابلة للصوم مطلقا فاما يوما العيد فلا يقبلانه واما ايام التشريق فلا تقبله
على الجديد وقال في القديم يجوز للمتمتع العادم للهدي صومها وجه ان الصحيح وبه قال
الاكثرون لا يجوز. **قلت** واذا جوزناه لغير المتمتع فهو مختص بصوم له سبب
من واجب او نفل فاما ما لا سبب له فلا يجوز عند جمهور من ذكر هذا الوجه وقال
امام الحرمين هو كيوم الشك وهذا القديم هو الراجح دليلا وان كان مرجوحا
عند الاصحاب والله اعلم واما يوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان ويجوز صومه
عن قضا او نذر او كفارة ويجوز اذا وافق وردا اصومه تطوعا بلا كراهة وقال القاضي
ابو الطيب يكره صومه عما عليه من فرض قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس فانه اذا لم
يكره فيه ما له سبب من التطوع فالفرض فيه اولى ويحرم ان يصوم فيه تطوعا لا سبب له
فان صامه لم يصح صومه وان نذر صومه ففي صحة نذره هذان الوجهان فان صححناه فليصم
غيره

يوما

يوما غيما فان صامه خرج عن نذره ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا وقع
في الالسن انه رئي ولم يقل عدل انا رايته او قاله ولم يقبل الواحد او قاله عدد من النسا
او العبيد او الفسقة وظن صدقهم فاما اذا لم يتحدث برؤيته احد فليس بيوم شك سوا
كانت السما مصحية او طبق الغيم هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه لابي محمد الباقي
والموصلي ان كانت السما مصحية ولم ير الهلال فهو شك وفي وجه لابي طاهر
يوم الشك ما تردد بين الجايزين من غير ترجيح فان شهد عبد او صبي او امراة فقد
ترجح احد الجانبين فليس بشك ولو كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خللها
وان يخفي تحتها ولم يتحدث برؤيته فقال ابو محمد هو يوم شك وقال غيره ليس بشك
وقال امام الحرمين ان كان في بلد يشتغل اهله بطلب الهلال فليس بشك وان كانوا في
سفر ولم يبعد رؤية الهلال في القرى فيحتمل ان يجعل يوم شك. **قلت** الاصح
ليس بشك والله اعلم. **فصل** في سنن الصوم السنة تعجيل الفطر اذا تحقق
غروب الشمس وان يفطر على تمر فان لم يجده فعلى الما وقال الروياني يفطر على تمر
فان لم يجد فعلى حلاوة اخرى فان لم يجد فعلى الما وقال القاضي حسين الاولى
في زماننا ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد من الشبهة ويسن
السحور وان يؤخره ما لم يقع في الشك والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح
وهو ظاهر نص الشافعي رضي الله عنه والثاني كراهة تنزيه وحقيقة الوصال ان
يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول شيا بالليل والجود والافضال مستحب في
جميع الاوقات وفي رمضان اكد والسنة كثرة تلاوة القران فيه والمدارسة به
وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه ويسن الاعتكاف فيه لا سيما في العشر الاواخر
لطلب ليلة القدر ويصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاتمة ونحوها
ويكف نفسه عن الشهوات فهو سر الصوم والمقصود الاعظم منه وان يترك السواك
بعد الزوال واذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس بشرط ان يحترز عن ابتلاع
شي منه او من رطوبته ولنا وجه انه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ليكون
ابعد من الريا قاله القاضي حسين وهذا شاذ ويستحب تقديم غسل الجنابة عن
الجماع والاحتلام على الصبح ولو طهرت الحايض ليلا ونوت الصوم ثم اغتسلت في النهار

Copyright © King Saud University